



عنوان السياسة: اصدار شهادات الاختصاص في التمريض / القبالة		
الجهة المنشأة: مديرية الاختصاص	سجل السياسات والاجراءات: السجل الفني	
عدد الصفحات (2)	رمز السياسة: T-PP-SP-DB-01	
تاريخ اخر مراجعة 12/2016	تاريخ الاصدار: 11/2017	
السياسات ذات العلاقة		
الموافقات		
التوقيع	الاسم	
	د. هنادي العبد	مدير المديرية
	أ. منتهى غرابية	الأمين العام

الهدف:

ضمان منهجية موحد له لمنح وثيقة رسمية تثبت حصول الممرض / القبالة على اجازة الاختصاص في التمريض / القبالة في تخصص دقيق بعد استيفاء جميع شروط الاختصاص المطلوبة واجتياز الامتحان المقرر الصادر عن المجلس التمريضي الاردني.

المعنيين بتطبيق السياسة:

المجلس التمريضي الاردني

السياسة:

1. المجلس التمريضي الاردني يصدر قرار بمنح اجازة الاختصاص للمتقدمين المستوفين لشروط الاجازة والذين اجتازوا امتحان الاختصاص المقرر والصادر عن المجلس.
2. المجلس التمريضي الاردني يصدر شهادات الاختصاص للمجازين

التعريفات:

شهادة الاختصاص : شهادة يمنحها المجلس التمريضي الاردني لاجازة الممرضين والممرضات / القابلات بعد استيفاء جميع الشروط المطلوبة للاجازة واجتياز الامتحان المقرر الصادر عن المجلس لكل مستوى من مستويات اجازة الاختصاص.

النماذج / الادوات المطلوبة:

1. -نموذج شهادة الاختصاص
2. قرار المجلس التمريضي الاردني بمنح اجازة الاختصاص للمستوفين شروط الاجازة واجتازوا امتحان الاختصاص .

الاجراءات:

1. يتم تبليغ الممتحن بقرار المجلس بمنح الاجازة لاستكمال اجراءات اصدار الشهادة
1. يتم دفع رسوم الشهادة حسب مستوى التخصص الممنوح
2. يتم اعتماد دفع الرسوم الكترونيا من قبل الدائره الماليه
3. - تصدر الشهاده الكترونيا باللغتين العربيه والانجليزيه.
4. يتم تدوين فيها تاريخ الحصول على الاجازة وتاريخ انتهاءها على أن يتم تجديدها كل ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها.

المراجع:

1. نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني لسنة 2016
2. تعليمات منح اجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة لسنة 2016

